

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

له إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة الخ .

قوله وله إجبارها على الغسل من الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات .

أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة وإجتناى المحرمات : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة رواية واحدة وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يجبر على الغسل الجنابة ذكرها في الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

قلت : وهو بعيد جدا .

وأما غسل الجناسة : فله أيضا إجبارها عليه على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وفي المذهب رواية يملك إجبارها عليه .

قلت : وهو بعيد أيضا .

قوله إلا الذميمة فله إجبارها على غسل الحيض .

وكذا النفاس وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا يملك إجبارها فعليها : في وطئه بدون الغسل وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز جزم به في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعايتين فيعالي بها .

والوجه الثانى : ولا يجوز .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح وهو ظاهر كلامه في المغني فإنه قال : وللزوج إجبار

زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذميمة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له

فعلى المذهب في أصل المسألة - وهو إجبارها - في وجوه النية للغسل منه والتسمية

والتعبد به لو أسلمت : وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : وجوب ذلك .

والوجه الثانى : لا يجب ذلك .

قال في الرعاية الكبرى - في باب ( صفة الغسل ) - وفي إعتبار التسمية في غسل الذميمة من

الحيض : وجهان ويصح منها الغسل بلا نية وخرج ضده انتهى .

وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تميم و القواعد الأصولية .

قلت : الصواب ما قدمه وإن التسمية لا تجب .

وتقدم في أوائل الحيض والنفاس طاهر لكونه إزال مانعا أو طهور لأنه لم يقع قربه ؟ فيه روايتان .

أطلقهما في المغني و الحاوي وهما وجهان في الحاوي الكبير وذكره في كتاب الطهارة إحداهما : هو طاهر غير مطهر .

قال في الرعاية الكبرى : الأولى جعله طاهرا غير طهور .

والثانية : هو طهور قدمه ابن تميم و ابن رزين في شرحه في كتاب الطهارة .

وقيل : إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج - قال في الرعاية : قلت : أو السيد - فظاهر وإن لم يطلبه أحدهما أو طلبه - وقلنا : لا يجب - فطهور .

وإما المنفصل من غسلها من الجنابة فالصحيح من المذهب : أنه طهور .

قلت قدمه في الرعايتين و الفروع .

وصحه في الحاويين في كتاب الطهارة .

قال المصنف في المغني والشارح و ابن عبيدان و ابن رزين في شرحه في كتاب الطهارة : فطهور قولاً واحداً .

وقيل : طاهر وهو احتمال المصنف .

قال في الرعاية : وهو أولى ثم قال قلت : إن وجب غسلها منه في وجه : فظاهر وإلا فهو

طهور